



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناسير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الاساسة العامة للحكومة  الطبم والاقتراكات اچاره المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية  النسخة الاصلية وترجتها
	سنة		سنة		
	80 د ج		50 د ج		
	150 د ج		100 د ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 00 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها القام الاوسال				

في النسخة الاصلية : 1,00 د ج وفي النسخة الاصلية وترجتها 2,00 د ج وفي العدد للسنتين السابقة : 1,50 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين .  
المطلوب منهم ارسال الفاتح الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان : 1,50 د ج . في النشر على اساس 15 د ج للسطر .

## فهرس

من صف سنة 1978 وتحديد أصناف المواطنين القابلين  
للتجنيد برسم هذا الفوج .

814

### وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16  
غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للتعيين  
في سلك مهندسي الدولة في الفلاحة .

814

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16  
غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين  
في سلك التقنيين في الفلاحة .

816

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16  
غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية  
للتعيين في سلك التقنيين في الفلاحة .

818

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1398 الموافق 15 غشت سنة 1978  
يتضمن إنشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك  
الكتاب الإداريين التابعين لرئاسة الجمهورية .

813

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1398 الموافق 15 غشت سنة 1978  
يتضمن تحديد التاريخ وتنظيم انتخاب لتعيين ممثلي  
الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بسلك  
الكتاب الإداريين التابعين لرئاسة الجمهورية .

813

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 183 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9  
سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الثالث

مرسوم رقم 78 - 190 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد خالد، دائرة سعيدة ولاية سعيدة .  
831

مرسوم رقم 78 - 191 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب أولاد خالد ، دائرة سعيدة ، ولاية سعيدة .  
831

مرسوم رقم 78 - 192 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد خالد، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة .  
831

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتعلق بالتوقيات القانونية .  
832

### وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 193 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة المالية .  
832

مرسوم رقم 78 - 194 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الاعلام والثقافة .  
832

### وزارة التربية

مرسوم رقم 78 - 195 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمي التربية البدنية والرياضية وممرني الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية .  
833

### وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .  
834

### وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى وكالة خاصة .  
838

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978 يتضمن تجديد اعتماد مندوب للحكومة لدى شركة خاصة .  
838

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978 يتضمن قائمة المهندسين المعماريين العاملين لحسابهم الخاصة والمرخصة لهم بانهاء أعمالهم المعمارية .  
838

### اعلانات وبلاغات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعين في سلك المساعدين التقنيين في الفلاحة .  
820

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعين في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة .  
822

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعين في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة .  
823

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعين في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة .  
825

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعين في سلك الاعوان التقنيين للفلاحة .  
827

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1398 الموافق 2 سبتمبر سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظام الغابات .  
828

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 184 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قجال، دائرة عين ولمان، ولاية سطيف .  
829

مرسوم رقم 78 - 185 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة ، دائرة العبادلة ، ولاية بشار .  
829

مرسوم رقم 78 - 186 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة ، ولاية بشار .  
829

مرسوم رقم 78 - 187 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة ، ولاية بشار .  
930

مرسوم رقم 78 - 188 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة ، ولاية بشار .  
930

مرسوم رقم 78 - 189 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة ، ولاية بشار .  
830

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1398 الموافق 15 غشت سنة 1978 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك الكتاب الاداريين التابعين لرئاسة الجمهورية .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن احتصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب

الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 629 المؤرخ في اول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين برئاسة مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء - وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية، يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تنشأ لدى مديرية الادارة العامة برئاسة الجمهورية ، لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك الكتاب الاداريين .

**المادة 2 :** يحدد تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ووفقا للجدول الآتي :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	
2	2	2	2	الكتاب الاداريون

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 71 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 629 المؤرخ في اول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين برئاسة مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1398 الموافق 15 غشت سنة 1978 والمتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك الكتاب الاداريين التابعين لرئاسة الجمهورية ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية،

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1398 الموافق 15 غشت سنة 1978 .  
عبد المجيد علام

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1398 الموافق 15 غشت سنة 1978 يتضمن تحديد التواريخ وتنظيم انتخاب لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين التابعين لرئاسة الجمهورية .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن احتصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين المدعويين للاجتماع ضمن اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين لرئاسة الجمهورية بيوم الاثنين 30 أكتوبر سنة 1978 .

المادة 2 : يفتح المكتب المركزى للتصويت بمديرية الادارة العامة لرئاسة الجمهورية يوم الاثنين 30 أكتوبر سنة 1978 على الساعة التاسعة صباحا ويقفل على الساعة الثامنة عشرة (18) مساء .

المادة 3 : يجب أن تُصل تصريحات الترشيح الموقعة من قبل المترشحين الى مديرية الادارة العامة لرئاسة الجمهورية يوم الخميس 21 سبتمبر سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة، آخر أجل .

المادة 4 : يجب أن تُلصق قائمة المنتخبين المدعويين للتصويت يوم السبت 7 أكتوبر سنة 1978، آخر أجل .

المادة 5 : تتم عمليات الانتخاب وفرز الاصوات والتصريح بالنتائج وتحرير محضر عمليات الانتخاب وفقا لاحكام المرسوم رقم 69 -- 55 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يكلف مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1398 الموافق 15 غشت سنة 1978 .

عبد المجيد علام

## وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 87 - 183 مؤرخ فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1978 وتحديد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمة الوطنية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - IO3 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم

المادة 85 من الامر رقم 74 - IO3 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجند برسم الفوج الثالث من صف سنة 1978 :

- المواطنون المولدون بين اول سبتمبر و 31 ديسمبر سنة 1958 ،

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم او المصرح بهم أنهم صالحون للخدمة لغيابهم، وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية ولم يجدد تأجيلهم ،

- الطلبة والتلاميذ المولدون بعد اول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن اصناف المواطنين المشار اليهم فى المادة الاولى اعلاه، وذلك نظرا للاحتياجات المقررة .

المادة 3 : يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1978 بيوم 15 سبتمبر سنة 1978 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للتعيين فى سلك مهندسى الدولة فى الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - IO3 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض

المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه .

**المادة 6 :** يجب أن تودع أو توجه طلبات المشاركة في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، نهج العقيد عميروش رقم 12 - الجزائر العاصمة .

ويجب على المترشحين أن يقدموا الاوراق الآتية دعما لطلباتهم :

- بطاقة التسجيل الصادرة عن الادارة،
- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- بطاقة المشاركة في المسابقة ،
- نسخة مصدقة من قرار التعيين أو الترقيّة ومحضر التنصيب بصفة مهندس تطبيق ،
- عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة 7 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) يشتمل اختبار الاهلية لوظيفة مهندس دولة على تحليل وثائق معينة، ومقدمة للمترشحين حين المسابقة ، المدة 3 ساعات ، المعامل 4 ،

(ب) اختبار في علم الزراعة العامة، حسب اختيار المترشح يتناول احد المواضيع التالية :

- لانتاج النباتي ،
- الانتاج الحيواني ،
- العلوم الاقتصادية ،
- مريج من جميع هذه المواد ،

المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

وكل علامة تقل عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات تؤدي للرسوب .

(ج) اختبار باللغة العربية للمترشحين الذين لا يشاركون في المسابقة بالنوع الوطني .

ويختار المترشحون بالنسبة لهذا الاختبار اختبارا من بين مختلف سلسلات من التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المذكور أعلاه .

وكل علامة تقل عن 20/4 تؤدي للرسوب .

القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 80 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للفلاحة .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة مهنية للتعيين في سلك مهندسي الدولة في الفلاحة، وذلك بعنوان سنة 1978 ووفقا لاحكام هذا القرار .

**المادة 2 :** تكون المسابقة مشتركة بين الشعب التالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 58 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 المذكور أعلاه :

- الانتاج الزراعي ،
- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها،
- المجرى .

**المادة 3 :** يمكن أن يشارك في المسابقة مهندسو التطبيق في الفلاحة المرسومون والبالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والمتممون في هذا التاريخ ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 4 :** يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ، كما يمكن تأخير هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146

## 2 الاختباران الشفهيان للقبول النهائي :

(أ) محادثة مع لجنة الامتحان لمدة أقصاها 30 دقيقة تتناول المعارف العامة للمرشح في الزراعة ،

(ب) أداء عمل يتناول بحثا يقوم به المترشح في مصلحته ، ويجب أن يودع عنوان هذه الوثيقة في مديرية الادارة العامة قبل شهر على الأقل ، كما ينبغي أن تسلّم وثيقة العمل ذاتها قبل أسبوع من تاريخ الاختبارات الى لجنة الامتحان. ويمنح المترشح 30 دقيقة لتقديم عمله، على أن يراعى بنفس الوقت الموضوع والشكل، المعامل 2 .

المادة 8 : يقفل التسجيل وايداع الملفات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : يرفق البرنامج المفصل للاختبار التابع للاختيار مع أصل هذا القرار .

المادة 10 : تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الفلاحة والثورة الزراعية. ويجرى النشر بطريق الاعلان الملصق .

المادة 11 : يحدد عدد الوظائف المطلوبة بـ 28 أى 20 ٪ من وظائف هذا السلك .

المادة 12 : تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مدينة الجزائر .

المادة 13 : لا يقل للمشاركة في الاختبارين الشفهيين الا المترشحون الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية مجموع النقاط التي تحددها لجنة الامتحان .

المادة 14 : تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة، رئيسا ،
- المدير العام العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير التربية الزراعية أو مثله ،
- مدير الانتاج النباتي أو مثله ،
- مدير الانتاج الحيواني أو مثله ،
- مدير الدروس والتخطيط ،
- أستاذ ذو كرسي مرسوم في علم الزراعة في المعهد الوطني الزراعى ،
- مهندس دولة مرسوم .

المادة 15 : تصدر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في المسابقة بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بصفة مهندسي دولة في الفلاحة متمرّنين وذلك تبعا لاحتياجات المصلحة وفقا لترتيبهم .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عبد المجيد علام  
عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الحاج احمد بن شهيدة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك التقنيين في الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 276 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي، الخاص للمساعدين التقنيين في الفلاحة ،

(ب) دراسة حالة تتصل بتطبيق التقنيات الزراعية على وضع مهني معين، المدة 4 ساعات، المعامل 3،

(ج) اختبار تقني زراعي تابع للاختيار ويقدم على شكل أسئلة دراسية، المدة ساعتان، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تؤدي للرسوب.

(د) امتحان باللغة العربية للمرشحين للمتدربين بلغة أجنبية .

ويمكن للمرشحين أن يختاروا بالنسبة لهذا الاختبار، اختبارا، من بين مختلف سلسلات من التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المذكور أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تؤدي للرسوب .

2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

(أ) اختبار شفوي يتصل بالسياسة الفلاحية تحت شكل محادثة، المدة 15 دقيقة، المعامل 1،

المادة 7 : يقفل التسجيل وايداع الملفات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في مدينة الجزائر وهران وقسنطينة .

المادة 9 : يرفق البرنامج المفصل للاختبارات التقنية مع أصل هذا القرار .

المادة 10 : يمكن للمرشحين أن يؤدوا جميع اختبارات الامتحان إما باللغة العربية وإما باللغة الفرنسية .

المادة 11 : تحدد وتُنشر عن طريق الاعلان الملصق، قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، من قبل وزير الفلاحة والثروة الزراعية .

المادة 12 : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 300 أي 20 ٪ من وظائف هذا السلك .

المادة 13 : يخصص لكل من الاختبارات علامة من صفر الى 20 وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة 6 أعلاه .

المادة 14 : لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفهي إلا للمرشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية مجموع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

المادة 15 : تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة في وزارة الفلاحة والثروة الزراعية، رئيسا ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للتعين في سلك التقنيين في الفلاحة، وذلك بعنوان سنة 1978 وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يكون الامتحان مشتركاً بين الشعب التالية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 68 - 276 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه :

- الانتاج الزراعي ،

- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

- المخبر .

المادة 3 : يخصص الامتحان المهني للمساعدين التقنيين في الفلاحة المرسمين والياليين من العمر 40 سنة في اول يناير من سنة الامتحان والذين أتموا على الاقل 5 سنوات من الخدمة الفعلية في رتبتهم .

المادة 4 : يمنح المترشحون الذين يعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 5 : يجب أن تودع أو توجه طلبات المشاركة في الامتحان ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والثروة الزراعية، نهج العقيد عميروش رقم 12 - الجزائر العاصمة .

ويجب على المترشحين أن يقدموا دعما لطلبهم الوثائق التالية :

- بطاقة المشاركة في الامتحان المعدة طبقا للنموذج المرفق بأصل هذا القرار ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،

- نسخة طبق الاصل عن قرار التعيين أو الترقية ومحضر التنصيب في الوظيفة التي تسمح بالمشاركة في الامتحان،

- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي .

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار في موضوع عام يسمح بتقدير المستوى الثقافي للمرشح وأهليته للتعبير كتابيه، المدة 4 ساعات، المعامل 2 ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير التربية الزراعية أو مثله ،
- مدير الانتاج النباتي أو مثله ،
- مدير الانتاج الحيواني أو مثله ،
- مدير هيكل الولايات ومحافظة التنمية الزراعية أو مثله ،
- المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي أو مثله ،
- تقني في الزراعة مرسوم .

**المادة 16 :** تصدر القائمة النهائية للمرشحين المقبولين في الامتحان بقرار من وزير الفلاحة والثروة الزراعية .

**المادة 17 :** يعين المرشحون الناجحون في الامتحان في وظيفة تقني في الفلاحة متمرن ويلحقون فيها تبعا لاحتياجات المصالح ووفقا لترتيبهم .

**المادة 18 :** كل مترشح يتخلف عن الالتحاق بمنصبه دون عذر مقبول بعد شهر على الاقل من تبليغه التعيين، يفقد حق الاستفادة من الامتحان .

**المادة 19 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عبد المجيد علاهم  
عن وزير الفلاحة والثروة الزراعية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الحاج احمد بن شهيدة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك التقنيين في الفلاحة .**

ان وزير الفلاحة والثروة الزراعية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام لمطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 276 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتعيين في الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران مايل :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للتعيين في سلك التقنيين في الفلاحة، وذلك بعنوان سنة 1978 ووفقا لاحكام هذا القرار .

**المادة 2 :** تكون المسابقة مشتركة بين الشعب التالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 - 276 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل :

- الانتاج الزراعي ،
- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،
- المخبر .

**المادة 3 :** يمكن أن يشارك في الامتحان :

أ - المترشحون البالغون من العمر 18 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاصلون على شهادة صادرة اما من مدرسة جهوية للفلاحة سابقا واما من مدرسة الاطارات للمصالح البيطرية وتربية الحيوانات أو على شهادة معادلة لها ،

ب - المساعدون التقنيون في الفلاحة والبالغون من العمر 35 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين أتموا في هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في رتبهم .

**المادة 4 :** يمكن تأخير حد السن الاقصى المحدد أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد مكفول، دون أن يتجاوز مجموع التأخير في أي حال خمس سنوات . فضلا على ذلك ، يؤخر هذا الحد بما يعادل سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني التي تجمع مع السنوات المستحقة عن الاولاد المكفولين دون أن يتجاوز مجموع هذا التأخير 10 سنوات .

**المادة 5 :** تتضمن ملفات الترشيح، زيادة على طلب المشاركة في المسابقة، الوثائق التالية :

- بطاقة التسجيل الصادرة عن الادارة ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها الى أقل من سنة ،



**المادة 7 :** يجب على المترشحين أن يؤدوا جميع اختبارات المسابقة إما باللغة العربية وإما باللغة الفرنسية .

**المادة 8 :** يرفق برنامج الاختبار الرابع التابع للاختيار بأصل هذا القرار .

**المادة 9 :** يحدد عدد الوظائف المطلوبة بألف وظيفة .

**المادة 10 :** يجب أن تودع أو توجه ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه إلى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والثروة الزراعية، نهج العقيد عميروش رقم 12 - الجزائر العاصمة .

يقفل التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 11 :** تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة .

**المادة 12 :** تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الفلاحة والثروة الزراعية .

**المادة 13 :** يخصص لكل من الاختبارات علامة من صفر إلى 20 وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

وتكون جملة العلامات المحصل عليها مجموع النقط بالنسبة لمجموع اختبارات المسابقة، ويحدد بموجبها الترتيب التسلسلي .

**المادة 14 :** كل علامة تقل عن 5 على 20 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 6 أعلاه تؤدي للرسوب .

**المادة 15 :** يسمح للمترشحين بالمشاركة في جميع الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه، بيد أنه لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفهي للمترشحين الذين بالوا علامة تؤدي للرسوب .

**المادة 16 :** يمنح المترشحون الذين يعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط تعادل 1 على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 17 :** تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الإدارة العامة، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- مدير التربية الزراعية أو مثله ،
- مدير الانتاج النباتي أو مثله ،
- مدير الانتاج الحيواني أو مثله ،
- مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها أو مثله ،
- تقني مرسوم في الزراعة .

**المادة 18 :** تنشر لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وفقا للترتيب التسلسلي .

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،  
- شهادة الجنسية الجزائرية يرجع تاريخها إلى أقل من 3 أشهر ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،  
- نسخة طبق الاصل عن الشهادة أو الشهادة المعادلة لها ،  
- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة تتعلق بوضع المترشح أزاء الخدمة الوطنية .

وبالنسبة للمترشحين من الموظفين : نسخة مصدقة من قرار التعيين ومحضر التنصيب في الوظائف التي تسمح لهم بالمشاركة في هذه المسابقة .

**المادة 6 :** تشمل المسابقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على خمسة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي للقبول النهائي .

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول مايلي :

1 - اختبار في موضوع عام، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،

2 - اختبار حسب اختيار المترشح، إما في الرياضيات (مستوى القسم النهائي للثانويات - الفرع العلمي) ، وإما في العلوم البيولوجية (علم الحيوان وعلم النبات) من برنامج السنة ما قبل النهائية والنهائية للثانويات المدة 4 ساعات، المعامل 4 ،

3 - اختبار في جغرافية الجزائر (معرفة الوسط الطبيعي للمناطق الطبيعية والبيئة البشرية والانتاج) من برنامج السنة ما قبل النهائية للثانويات ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،

4 - اختبار حسب اختيار المترشح في إحدى المواد التالية :

- علم الزراعة ،
- تربية الدواجن ،
- الاقتصاد الزراعي ،
- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،
- الكيمياء وتقنيات المخبر ،
- المدة ساعتان ، المعامل 2 ،

5 - اختبار في اللغة العربية، على المترشحين أن يختاروا الاختبار من سلسلة التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المشار إليه أعلاه، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تؤدي للرسوب .

ويشتمل الاختبار الشفهي للقبول النهائي على محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان المكونة على الأقل من 3 أشخاص، تتناول حسب اختيار المترشح، إحدى المواد التي يرفق برنامجها مع أصل هذا القرار، المعامل 1 .

**المادة 19 :** ينشر وزير الفلاحة والثورة الزراعية القائمة النهائية للمرشحين المقبولين في رتبة التقنيين في العلاحة .

**المادة 20 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة في وظيفة تقني في الفلاحة متمرن ويلحقون فيها تبعا لاحتياجات المصالح ووفقا لترتيبهم .

**المادة 21 :** كل مترشح يتخلف عن الالتحاق بمنصبه دون عذر مقبول بعد شهر على الاكثـر من تبليغه التعيين، يفقد حق الاستفادة من المسابقة .

**المادة 22 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عبد المجيد علاغم  
عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الحاج أحمد بن شهيدة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك المساعدين التقنيين في الفلاحة .**

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهتم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي هدلتها وتممتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين في الفلاحة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهني للتعيين في سلك المساعدين التقنيين في الفلاحة، وذلك بعنوان سنة 1978 ووفقا لاحكام هذا القرار .

**المادة 2 :** يكون الامتحان مشتركا بين الشعب التالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 المذكور أعلاه :

— الانتاج الزراعي ،

— الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

— المخبر .

**المادة 3 :** يمكن أن يشارك في الامتحان رؤساء مقاطعات الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها المرسومون وبالغون من العمر 40 سنة في أول يناير من سنة الامتحان والذين أتموا على الاقل 4 سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة في تاريخ الامتحان .

(ب) الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الزراعة المرسومون وبالغون من العمر 40 سنة في أول يناير من سنة الامتحان والذين أتموا 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ الامتحان .

**المادة 4 :** يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ، كما يمكن تأخير هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

**المادة 6 :** يجب أن تودع أو توجه طلبات المشاركة في الامتحان ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، نهج العقيد عميروش رقم 12 - الجزائر العاصمة .

ويجب على المترشحين أن يقدموا الاوراق الآتية دعما لطلباتهم :

**المادة 10 :** يرفق البرنامج المصطل للاختبارات التقنية بأصل هذا القرار .

**المادة 11 :** يمكن للمرشحين أن يؤدوا جميع اختبارات الامتحان اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

**المادة 12 :** تحدد وتنشر عن طريق الاعلان الملصق، قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

**المادة 13 :** يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 250 أي 10 ٪ من عدد المناصب المعروضة في هذا السلك .

**المادة 14 :** يخصص لكل من الاختبارات علامة من صفر الى 20 وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة 7 اعلاه .

**المادة 15 :** يسمح للمرشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية مجموع النقاط المحددة من قبل لجنة الامتحان بالمشاركة في الاختبارات الشفهية .

**المادة 16 :** تتألف لجنة الامتحان كمايلي :

- مدير الادارة العامة، رئيسا .
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله .
- مدير التربية الراحية أو مثله .
- مدير الانتاج النباتي أو مثله .
- مدير الانتاج الحيواني أو مثله .
- مدير هياكل الولايات ومحافظة التنمية الزراعية أو مثله .
- المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي أو مثله .
- مساعد تقني مرسوم في الزراعة .

**المادة 17 :** تصدر القائمة النهائية للمرشحين المقبولين في الامتحان بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

**المادة 18 :** يعين المرشحون الناجحون في الامتحان في وظيفة مساعد تقني في الفلاحة متمرن ويلحقون بها تبعا لاحتياجات المصالح ووفقا لترتيبهم .

**المادة 19 :** كل مترشح يتخلف عن الالتحاق بمنصبه دون عذر مقبول بعد شهر على الاكثر من تبليغه التعيين، يفقد حق الاستفادة من الامتحان .

**المادة 20 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عبد المجيد علام  
عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الحاج احمد بن شهيدة

- بطاقة المشاركة في الامتحان المعدة طبقا للنموذج المرفق بأصل هذا القرار .

- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها الى أقل من سنة .

- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية ومحضر التنصيب في الوظيفة التي تسمح بالمشاركة في الامتحان .

- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 7 :** يشتمل الامتحان على 4 اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبارين شفهيين للقبول النهائي :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) انشاء حول موضوع عام يسمح بمعرفة المستوى الثقافي للمرشح وأهليته للتعبير كتابة، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،

(ب) دراسة حالة تتصل بتطبيق التقنيات الزراعية على وضع مهني معين، المدة 3 ساعات ، المعامل 3

(ج) اختبار تقني زراعي تابع للاختبار ويقدم على شكل أسئلة دراسية ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

وكل علامة تقل عن 20/5 في أحد هذه الاختبارات تؤدي للرسوب .

(د) امتحان باللغة العربية للمرشحين الممتحنين بلغة أجنبية .

ويمكن للمرشحين أن يختاروا بالنسبة لهذا الاختبار اختبارا من بين مجموعة من التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المذكور اعلاه .

وكل علامة تقل عن 20/4 تؤدي للرسوب .

2 - الاختباران الشفهيان للقبول النهائي :

(أ) اختبار شفوي يتصل بالسياسة الفلاحية في شكل محادثة : المدة 15 دقيقة، المعامل I ،

(ب) اختبار شفوي للمراقبة يتصل بمسائل تقنية مختلفة : المدة 15 دقيقة، المعامل I .

**المادة 8 :** يقفل التسجيل وايداع الملفات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 9 :** تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 تمست سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة .**

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهتم وضعيه الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين في الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

**المادة الاولى :** ينظم برسم سنة 1978، امتحان مهني للدخول في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة .

**المادة 2 :** تكون المسابقة مشتركة بين طلبة الشعب الثلاثة المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه :

- الانتاج الفلاحي،

- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها،

- المخبر .

**المادة 3 :** يفتح الامتحان المهني للاعوان التقنيين في الفلاحة البالغين من العمر 40 سنة عند أول يناير من سنة الامتحان والمتضمنين 10 سنوات من الخدمة الفعلية في رتبهم .

**المادة 4 :** يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحدد اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات كما يمكن تأخير هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

**المادة 6 :** ترسل أو تودع طلبات المشاركة في الامتحان في مظروف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، 12 شارع العقيد عميروش - الجزائر العاصمة .

يجب على المترشحين أن يقدموا الاوراق الآتية دعما لطلباتهم :

- بطاقة تسجيل تسلم من طرف الادارة والتي يلحق نموذج منها بأصل هذا القرار،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية لايتعدى تاريخها سنة واحدة،

- نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من قرار التعيين أو الترقية أو من محضر التنصيب بصفة عمال مهنيين،

- وعند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الشخصية لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 7 :** يشتمل الامتحان على 4 اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبارين شفهيين للقبول النهائي :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) انشا حول موضوع عام يسمح بمعرفة المستوى الثقافي واستعدادات التعبير الكتابي لدى الطالب، المدة 4 ساعات، المعامل 2،

(ب) دراسة حالة تتعلق بالتطبيق التقني الفلاحي وبحالة مهنية ما، المدة 4 ساعات، المعامل 3،

(ج) اختبار تقني في الفلاحة اختياري، على شكل سؤال في الدرس، المدة 4 ساعات، المعامل 2، وكل نقطة تقل عن 20/5 في احد الاختبارات تعد مقصية .

(د) انشاء بالعربية بالنسبة للطلبة الذين لايتقدمون للامتحان باللغة الوطنية . وفي هذا الاختبار يمكن للمترشحين الاختيار بين مختلف سلسلات من التمارين المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه اعلاه، وكل علامة تقل عن 20/4 تعد مقصية .

**المادة 20 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عبد المجيد علاهم  
عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الحاج احمد بن شهيدة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة .**

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضع الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمه المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الحاص بالاغوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- الاختباران الشفهيان للقبول النهائي :

(أ) اختبار شفاهي يتعلق بالسياسة الفلاحية على شكل حوار، المدة 15 دقيقة، المعامل I،

(ب) اختبار شفهي للمراقبة يتعلق بمسائل تقنية مختلفة، المدة 15 دقيقة، المعامل I .

**المادة 8 :** يحدد تاريخ اختتام التسجيلات وإيداع الملفات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 9 :** تجرى اختبارات الامتحان 3 أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في كل من لجزائر ووهران وقسنطينة .

**المادة 10 :** يخلق البرنامج المفصل للاختبارات التقنية بأصل هذا القرار .

**المادة 11 :** يمكن للمرشحين تقديم اختبارات الامتحان سواء بالعربية أو بالفرنسية .

**المادة 12 :** يعلن عن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني بموجب قرار يصدر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

**المادة 13 :** يحدد عدد المناصب المعروضة للامتحان بـ 300 أي 20٪ من عدد المناصب المعروضة في هذا السلك .

**المادة 14 :** تمنح لكل اختبار علامة تتراوح بين صفر و 20، وكل نقطة تضرب في معامل حسبها حدد في المادة 7 أعلاه .

**المادة 15 :** لا يقدم الى الاختبارات الشفهية الا المترشحون الذين حصلوا على مجموع من النقط في الاختبارات الكتابية، تحدده اللجنة .

**المادة 16 :** تتكون اللجنة كالاتي :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير الانتاج الفلاحي أو مثله،
- مدير التربية الفلاحية أو مثله،
- مدير الانتاج الحيواني أو مثله،
- مدير هياكل الولايات ومحافظة التنمية الريفية أو مثله،
- المدير العام للمعهد الوطني للبحث الفلاحي أو مثله،
- عون تقني في الفلاحة، مرسوم .

**المادة 17 :** تضبط القائمة النهائية للمرشحين في الامتحان بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

**المادة 18 :** يعين المترشحون المقبولون نهائيا في منصب عون تقني متخصص في الفلاحة بصفة متمرنين وذلك حسب احتياجات المصلحة وحسب ترتيبهم .

**المادة 19 :** كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر دون تقديم عذر مقبول، بعد اعلان تعيينه، يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة .

يقران مايلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة برسم سنة 1978 وطبقا لاحكام هذا القرار، للدخول في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة .

**المادة 2 :** تكون المسابقة مشتركة بين طلبة الفروع الثلاثة التالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه :

- الانتاج الفلاحي ،
- الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
- المخبر .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة :

أ - للترشحين الحاصلين على شهادة مدارس التطبيق الفلاحي أو الاهلية في التعليم العام أو على شهادة معادلة، والبالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ،

ب - للاعوان التقنيين في الفلاحة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين أتموا 3 سنوات من الخدمة الفعلية بصفته مرسمين في رتبته .

**المادة 4 :** يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحدد اعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات، ويمكن تأخير هذا الحد بسنوات معادلة لسنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني بالاضافة الى السنوات المستحقة عن الاطفال في الكفالة. ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يتعدى المجموع 10 سنوات .

**المادة 5 :** يجب على المترشحين أن يقدموا الاوراق الآتية دعما لطلباتهم :

- بطاقة تسجيل تسلم من طرف الادارة والتي يلحق نموذج منها بأصل هذا القرار ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- وعند الاقتضاء، نسخة من الشهادة الشخصية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- نسخة مصادق عليها من الشهادة أو الشهادة المعادلة لها .،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

- نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من قرار التعيين ومحضر التنصيب في المهام التي تسمح بالمشاركة في هذه المسابقة .

**المادة 6 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

أ - الاختبارات الكتابية للقبول وتشمل :

I - انشاء حول موضوع عام، المدة ساعتان، المعامل 2،

2 - اختبار في الرياضيات من مستوى السنة الرابعة متوسط، المدة ساعة و 30 دقيقة، المعامل 2 ،

3 - اختبار حسب اختيار المترشح ويشتمل اما على :

- جغرافية الجزائر ،
- أو العلوم الطبيعية ،
- أو الفلاحة ،

المدة ساعة واحدة، المعامل 2 .

4 - انشاء باللغة الوطنية حيث يكون للمرشحين

الاختيار بين مختلف سلسلات التمارين المحددة

بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27

نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري

المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه

اعلاه، وكل علامة تقل عن 20/4 تعد مقصية .

ب - اختبار شفهي للقبول النهائي على شكل حوار مع اللجنة،

المدة 30 دقيقة تقريبا قصد التعرف على المعلومات العامة

والاستعدادات الخاصة للمترشح، المعامل I .

**المادة 7 :** تلحق برامج اختبارات الجغرافيا والعلوم الطبيعية

والفلاحة بأصل هذا القرار .

**المادة 8 :** يمكن للمرشحين تقديم كل اختبارات المسابقة

اما باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية .

**المادة 9 :** يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 600 .

**المادة 10 :** ترسل أو تودع ملفات الترشيح في مظروف

موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة العلاحة

والثورة الزراعية ، 12 شارع العقيد عميروش - الجزائر

العاصمة .

يحدد تاريخ اختتام التسجيلات بشهرين ابتداء من تاريخ

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

**المادة 11 :** تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر ابتداء من نشر

هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، في كل من الجزائر العاصمة ووهران

وقسنطينة .

**المادة 12 :** تنشر قائمة المترشحين للمسابقة بموجب قرار

صادر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

**المادة 13 :** ينقط كل اختبار بعلامة تتراوح بين صفر و 20

وكل علامة يخصص لها المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار.

ومجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة اعلاه،

تمثل مجموع النقط بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة ويحدد

الترتيب .

المادة 14 : كل نقطة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في الفقرات I و 2 و 3 من المادة 6 أعلاه، تعد مقصية .

المادة 15 : يقبل المترشحون للمشاركة في كل الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه، لكن لا يسمح للمترشحين تقديم الاختبار الشفهي في حالة حصولهم على علامة مقصية .

المادة 16 : تمنح زيادة في النقط قدرها I على 20 من المجموع الاعلى للنقط القابلة للحصول عليها للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 17 : تتكون اللجنة كالتالي :

- مدير الادارة العامة، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير التربية الفلاحية أو مثله ،
- مدير الانتاج الزراعي أو مثله ،
- مدير الانتاج الحيواني أو مثله ،
- مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها أو مثله ،
- عون تقني متخصص في الفلاحة، مرسوم .

المادة 18 : تضبط قائمة المترشحين للمسابقة حسب الترتيب الذي تحدده لجنة الامتحان .

المادة 19 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا لرتبة عون تقني متخصص في الفلاحة بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 20 : يعين المترشحون المقبولون للمسابقة في وظيفة عون تقني متخصص في الفلاحة بصفة متمرنين وذلك حسب احتياجات المصلحة وحسب ترتيبهم .

المادة 21 : كل مترشح لا يقدم عذرا مقبولا أو لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر بعد اعلان تعيينه يفقد حقه من الاستفادة في المسابقة .

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية  
عبد المجيد علامه  
عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الحاج احمد بن شهيدة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

المادة 3 : يفتح الامتحان المهني للعمال المهنيين التابعين لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية المرسمين البالغين من العمر 40 سنة عند أول يناير من سنة الامتحان والمتممين 6 سنوات من الخدمة الفعلية في رتبته .

المادة 4 : يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين في الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني برسم سنة 1978 وطبقا لاحكام هذا القرار للدخول في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة .

المادة 2 : تكون المسابقة مشتركة بين طلبة الشعب الثلاثة التالية المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه :

- الانتاج الفلاحي ،  
- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،  
- المخبر .

5 سنوات ، كما يمكن تأخير هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة فى النقط طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : ترسل أو تودع طلبات المشاركة فى الامتحان فى مظهر موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ، 12 شارع العقيد عميروش - الجزائر العاصمة .

ويجب على المترشحين أن يقدموا الاوراق الآتية دعما لطلباتهم :

- بطاقة تسجيل تسلم من طرف الادارة والتي يلحق نموذج منها بأصل هذا القرار ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية لا يتعدى تاريخها سنة واحدة ،
- نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من قرار التعيين أو الترقية أو من محضر التنصيب بصفة عمال مهنيين ،
- وعند الاقتضاء نسخة من البطاقة الشخصية لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : يشتمل الامتحان على 4 اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبارين شفهيين للقبول النهائي .

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) انشاء حول موضوع عام يسمح بمعرفة المستوى الثقافى واستعدادات التعبير الكتابى لدى الطالب ، المدة 4 ساعات ، المعامل 2 ،

(ب) دراسة حالة تتعلق بالتطبيق التقنى الفلاحى وبحالة مهنية ما ، المدة 4 ساعات ، المعامل 3 ،

(ج) اختبار تقنى فلاحى اختياري ، يقدم على شكل سؤال فى الدرس ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

وكل نقطة تقل عن 20/5 فى أحد الاختبارات تعد مقصية .

(د) انشاء باللغة العربية بالنسبة للطلبة الذين لا يتقدمون للامتحان باللغة الوطنية . وفى هذا الاختبار يمكن للمترشحين الاختيار بين مختلف مجموعات من التمارين المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه ، وكل علامة تقل عن 20/4 تعد مقصية .

2 - الاختباران الشفهيان للقبول النهائي :

(أ) اختبار شفهي يتعلق بالسياسة الفلاحية على شكل حوار ، المدة 15 دقيقة ، المعامل I ،

(ب) اختبار شفهي للمراقبة يتعلق بمسائل تقنية مختلفة ، المدة 15 دقيقة ، المعامل I .

المادة 8 : يقفل التسجيل وإيداع الملفات بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى مدينة الجزائر وهران ومدينة قسنطينة .

المادة 10 : يرفق البرنامج المفصل للاختبارات التقنية بأصل هذا القرار .

المادة 11 : يمكن للمترشحين أن يختاروا جميع اختبارات الامتحان اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

المادة 12 : تحدد وتنتشر عن طريق الاعلان الملصق ، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان المهني من قبل وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 13 : يحدد عدد المناصب المعروضة للامتحان 100 وظيفة أى 20٪ من وظائف هذا السلك .

المادة 14 : يخصص لكل من الاختبارات علامة من صفر الى 20 وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد فى المادة 7 أعلاه .

المادة 15 : لا يتقدم الى الاختبارات الشفهية الا المترشحون الذين حصلوا على مجموع من النقط فى الاختبارات الكتابية ، تحدد اللجنة .

المادة 16 : تتكون اللجنة كالاتى :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير الانتاج الزراعى أو مثله ،
- مدير التربية الفلاحية أو مثله ،
- مدير الانتاج الحيوانى أو مثله ،
- مدير هياكل الولايات ومحافظة التنمية الريفية أو مثله ،
- المدير العام للمعهد الوطنى للبحث الفلاحى أو مثله ،
- عون تقنى فى الفلاحة ، مرسوم .

المادة 17 : تصدر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين فى الامتحان بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 18 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا فى منصب عون تقنى فى الفلاحة بصفة متمرنين وذلك حسب احتياجات المصلحة وحسب ترتيبهم .



المادة 19 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الأكثر دون تقديم عذر مقبول، بعد اعلان تعيينه، يفقد حقه من الاستفادة في المسابقة .

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عبد المجيد علام  
عن وزير الفلاحة والثروة الزراعية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الحاج احمد بن شهيدة

يقران مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة برسم سنة 1978 وطبقا لاحكام هذا القرار، للدخول في سلك الاعوان التقنيين للفلاحة .

المادة 2 : تكون المسابقة مشتركة بين طلبة الشعب الثلاثة الآتية المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه :

- الانتاج الفلاحي،

- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

- المخبر .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحين الحاصلين على شهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط (السنة الثالثة سابقا) من الثانويات والتكميليات أو على شهادة معادلة، والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة .

المادة 4 : يمكن تأخير الحد الأقصى للسنة المحدد أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات، ويمكن تأخير هذا الحد بسنوات معادلة لسنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني بالإضافة الى السنوات المستحقة عن الاطفال في الكفالة. ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يتعدى المجموع 10 سنوات .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يقدموا الاوراق الآتية دعما لطلباتهم :

- بطاقة تسجيل تسلم من طرف الادارة والتي يلحق نموذج منها بأصل هذا القرار ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية لا يتعدى تاريخها سنة واحدة،

- نسخة مصادق عليها من الشهادة أو الشهادة المعادلة لها ،

- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- وعند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الشخصية لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

أ - الاختبارات الكتابية للقبول وتشمل :

1 - انشاء حول موضوع عام، المدة ساعتان، المعامل 2،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك الاعوان التقنيين للفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثروة الزراعية

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يسألهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين في الفلاحة،

**المادة 16 :** تمنح زيادة في النقط قدرها I على 20 من المجموع الاعلى للنقط القابلة للحصول عليها للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 17 :** تتكون اللجنة كالتالي :

- مدير الادارة العامة، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير التربية الفلاحية أو ممثله ،
- مدير الانتاج الزراعي أو ممثله ،
- مدير الانتاج الحيواني أو ممثله ،
- مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها أو ممثله ،
- عون تقني في الفلاحة مرسوم .

**المادة 18 :** تضبط قائمة المترشحين للمسابقة حسب الترتيب الذي تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 19 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا لرتبة عون تقني في الفلاحة بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والثروة الزراعية .

**المادة 20 :** يعين المترشحون المقبولون للمسابقة في وظيفة عون تقني في الفلاحة بصفة متمرين وذلك حسب احتياجات المصلحة وحسب ترتيبهم .

**المادة 21 :** كل مترشح لا يقدم عنذرا مقبولا أو لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر بعد اعلان تعيينه يفقد حقه من الاستفادة في المسابقة .

**المادة 22 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عبد المجيد علاهم  
عن وزير الفلاحة والثروة الزراعية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الحاج احمد بن شهيدة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1398 الموافق 2 سبتمبر سنة 1978 يتضمن فصل قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة عن نظام الغابات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1398 الموافق 2 سبتمبر سنة 1978، تفصل قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ذات مساحة تساوي 98 آر و 60 مترا مربعا، توجد بعابة زريقات، ناحية زريقات (الملحق مخططها بأصل هذا القرار) عن نظام الغابات لتسليمها لولاية تلمسان، مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز قصد استعمالها لاشغال تصليح منرج .

**8 - اختبار في الرياضيات من مستوى السنة الثانية متوسط، المدة ساعة، المعامل 2،**

**3 - اختبار اختياري حول :**

- اما جغرافية الجزائر ،
- أو العلوم الطبيعية ،
- أو الفلاحة .

المدة ساعة واحدة ، المعامل I .

**4 - انشاء باللغة الوطنية حيث يكون للمرشح الاختيار بين مختلف التمارين المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه، وكل علامة تقل عن 20/4 تعد مقصية .**

**ب - اختبار شفهي للقبول النهائي على شكل حوار مع اللجنة، مدته 20 دقيقة قصد اختبار المعلومات العامة والاستعدادات الخاصة للمرشح، المعامل I .**

**المادة 7 :** يلحق البرنامج الخاص باختبارات الجغرافية والعلوم الطبيعية والفلاحة بأصل هذا القرار .

**المادة 8 :** يمكن للمرشحين تقديم كل الاختبارات اما باللغة الوطنية أو باللغة بالفرنسية .

**المادة 9 :** يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 600 .

**المادة 10 :** ترسل أو تودع ملفات الترشيح في مظاريف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثروة الزراعية 12 شارع العقيد عميروش - الجزائر العاصمة .

يحدد تاريخ اختتام التسجيلات بشهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 11 :** تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في كل من الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة .

**المادة 12 :** تنشر قائمة المترشحين للمسابقة بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والثروة الزراعية .

**المادة 13 :** ينقط كل اختبار بعلامة تتراوح بين صفر و 20 وكل علامة يخصص لها المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار . ومجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاه، تمثل المجموع العام للنقط بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة ويحدد الترتيب .

**المادة 14 :** كل نقطة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في الفقرات I و 2 و 3 من المادة 6 أعلاه، تعد مقصية .

**المادة 15 :** يقبل المترشحون للمشاركة في كل الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه، لكن لا يسمح للمرشحين تقديم الاختبار الشفهي في حالة حصولهم على علامة مقصية .

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 184 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قجال، دائرة عين ولمان، ولاية سطيف .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قجال، دائرة عين ولمان، ولاية سطيف، من الآن فصاعدا اسم : قلال بوطالب .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 185 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة ، دائرة العبادلة ، ولاية بشار .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار، من الآن فصاعدا اسم : جرف الباردة .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 186 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة ، ولاية بشار .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار من الآن فصاعدا اسم : حاسى منوات .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

**المادة الأولى :** تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار، من الآن فصاعدا اسم : فير لطفى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 189 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

**المادة الأولى :** تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار، من الآن فصاعدا : اسم : وادي المشرة .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 187 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

**المادة الأولى :** تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار، من الآن فصاعدا اسم : عرق فراخ .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 188 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية اولاد خالد، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم : عين تغات - رابحية .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 192 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية اولاد خالد، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية اولاد خالد، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم : العقدة - العين الزرقاء .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 190 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية اولاد خالد، دائرة سعيدة ولاية سعيدة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية اولاد خالد، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم : ميمونة عين السلطان .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 191 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية اولاد خالد، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتعلق بالتوقيت القانوني في الجزائر .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - I31 المؤرخ في 6 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد التوقيت القانوني في الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1398 الموافق 20 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد التاريخ الخاص بسريان مفعول تغيير التوقيت القانوني ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان التوقيت القانوني في الجزائر يكون ابتداء من يوم الجمعة 22 سبتمبر سنة 1978، مطابقا لخط زوال غرينويتش مع زيادة ستين دقيقة .

**المادة 2 :** يدخل تغيير التوقيت حيز التنفيذ في الليلة الواقعة ما بين الخميس 21 سبتمبر سنة 1978 والجمعة 22 سبتمبر سنة 1978 .

**المادة 3 :** يلغى القرار المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1398 الموافق 20 مارس سنة 1978، المشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

محمد بن أحمد عبد الغني

## وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 193 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة المالية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 199 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة المالية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وثمانمائة وخمسة وستون ألف دينار (1.865.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 37 - 91 «النفقات المحتملة» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وثمانمائة وخمسة وستون ألف دينار (1.865.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، وفي الباب 34 - 02 «الادارة المركزية - الادوات والاثاث» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 194 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الاعلام والثقافة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 210 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الاعلام والثقافة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون ومائتان وخمسون ألف دينار (1.250.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون ومائتان وخمسون ألف دينار (1.250.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة، في الابواب الميينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
36 - 02	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين التي ستحدث أو ستوضع تحت الكفالة	700.000
37 - 91	القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	550.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة ٠٠٠	1.250.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
34 - 01	وزارة الاعلام والثقافة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات	350.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	200.000
36 - 13	القسم السادس اعانات التسيير اعانة التسيير للمعهد الوطني للموسيقى	700.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ٠٠٠	1.250.000

## وزارة التربية

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 371 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية المعدل والمتمم

مرسوم رقم 78 - 195 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمي التربية البدنية والرياضية ومهربي الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الحفيظ بن محمد، المولود في 10 أكتوبر سنة 1957 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بنكبير عبد الحفيظ .

- عبد القادر بن بوشطة، المولود في 14 يونيو سنة 1952 بندرومة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : جبلى عبد القادر .

- عبد القادر بن حامد ، المولود سنة 1935 ببني سيدل اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : رشيد بن عبد القادر، المولود في 22 ديسمبر سنة 1964 بوهران، الهوارى بن عبد القادر، المولود في 20 أبريل سنة 1966 بوهران، نادية بنت عبد القادر، المولودة في 16 مايو سنة 1968 بوهران، محمد بن عبد القادر، المولود في 22 مايو سنة 1970 بوهران، فتحي بن عبد القادر، المولود في 11 فبراير سنة 1973 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : سيد أحمد عبد القادر، سيد أحمد رشيد، سيد أحمد الهوارى، سيد أحمد نادية، سيد أحمد محمد، سيد أحمد فتحي .

- عبد القادر بن محمد، المولود في 29 أبريل سنة 1947 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : دراوى عبد القادر .

- عبد الله بن محمد، المولود سنة 1918 بعسول اقليم أغادير (المغرب)، وأولاده القصر : حميدة بنت عبد الله، المولودة في 25 أبريل سنة 1962 بالجزائر العاصمة، الدائرة 5 ، يوسف بن عبد الله، المولود في أول يوليو سنة 1963 بالجزائر العاصمة، الدائرة 3، رشيدة بنت عبد الله، المولودة في 7 مايو سنة 1972 ببولوجين، (الجزائر العاصمة)، ويدعون من الآن فصاعدا : آيت طالب عبد الله، آيت طالب حميدة، آيت طالب يوسف، آيت طالب رشيدة .

- عبد الرحمن بن محمد، المولود سنة 1946 ببني توزين، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : عبد الرحمن نصيرة، المولودة في 29 يناير سنة 1969 بغليزان (مستغانم)، فاطمة بنت عبد الرحمن، المولودة في 6 يوليو سنة 1971 بغليزان، ابن عودة بن عبد الرحمن، المولود في 22 أكتوبر سنة 1973 بغليزان، عبد الرحمن محمد، المولود في 3 فبراير سنة 1978 بغليزان ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج عبد الرحمن، بلحاج نصيرة ، بلحاج فاطمة، بلحاج بن عودة، بلحاج محمد .

- عدى محمد المولود سنة 1938 ببشار، وأولاده القصر : عدى جمال، المولود في 25 فبراير سنة 1965 ببشار، عدى مريم المولودة في 20 غشت سنة 1967 ببشار، عدى نجاة، المولودة في 23 مارس سنة 1970 ببشار، عدى بوبكر، المولود في 14 غشت سنة 1972 بدبدابة (بشار) .

بموجب المرسوم رقم 70 - 80 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمرسوم رقم 74 - 93 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 375 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية المتمم بموجب المرسوم رقم 70 - 81 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لممرنى الشبيبة والرياضة المتمم بموجب المرسوم رقم 72 - 99 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تسير وزارة التربية أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضية وممرنى الشبيبة والرياضة، ابتداء من أول يناير سنة 1979 .

**المادة 2 :** يمارس موظفو هذه الاسلاك نشاطهم فى المؤسسات التابعة لوزارة التربية والمؤسسات والمنشآت الاخرى، التى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التربية والوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

هوارى بومدين

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978، يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط



- شيخى محمد، المولود سنة 1926 بقصر أولاد يوسف، ملحقة الريساني، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : فتيحة بنت محمد، المولودة فى 23 أبريل سنة 1961 بسدى بلعباس، فاطمة بنت محمد، المولودة فى 8 يونيو سنة 1963 بسيدى بلعباس، عباسية بنت محمد، المولودة فى 25 أبريل سنة 1964 بسيدى بلعباس، مختار بن محمد، المولود فى 22 ديسمبر سنة 1965 بسيدى بلعباس، أحمد بن محمد، المولود فى 18 يناير سنة 1968 بسيدى بلعباس، الطاهر بن محمد، المولود فى 16 يوليو سنة 1970 بسيدى بلعباس، خديجة بنت محمد، المولودة فى 12 ديسمبر سنة 1972 بسيدى بلعباس، سوريا بنت محمد، المولودة فى 3 نوفمبر سنة 1974 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : شيخى فتيحة، شيخى فاطمة، شيخى عباسية، شيخى مختار، شيخى أحمد، شيخى الطاهر، شيخى خديجة، شيخى سوريا .
- ذهبية بنت محمد، المولودة فى 11 نوفمبر سنة 1952 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بلكبيرة ذهبية .
- جاب الله بن محمد، المولود فى 24 يناير سنة 1930 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : سايج جاب الله .
- جميلة بنت محمد، المولودة فى 15 مايو سنة 1958 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : مسراتى جميلة .
- الهاشمى مليكة، زوجة ابن يوسف فريد الاطرش، المولودة فى 2 أكتوبر سنة 1948 بدلس (تيزى وزو) .
- الحاجى يمينه، زوجة بوكرة عباسى محمود، المولودة فى 23 نوفمبر سنة 1943 بخميس مليانة (الاصنام) .
- القايمه بنت الوسينى، زوجة ورهاني بكاي، المولودة سنة 1914 بدوار أولاد موسى، بلدية عين الصفاء، ملحقة أحفير، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : برايح القايمه .
- فضيلة بنت على، زوجة زيتوني موسى، المولودة فى 14 يونيو سنة 1949 بالحراش (الجزائر العاصمة)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على فضيلة .
- فاني رقية، زوجة زبيري محمد، المولودة سنة 1928 ببني محمد، اقليم الدار البيضاء (المغرب) .
- فتيحة بنت على، زوجة زقاح على، المولودة فى 29 أكتوبر سنة 1951 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حميدة فتيحة .
- فتيحة بنت بوبكر، المولودة فى 11 يناير سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بوبكر فتيحة .
- فاطمة بنت على، المولودة فى 7 يوليو سنة 1953 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على فاطمة .

- أغولايش محمد، المولود سنة 1915 بقومارة، اقليم تطوان (المغرب)، وأولاده القصر : نصيرة بنت محمد، المولودة فى 12 فبراير سنة 1961 بتيارت، عمر بن محمد، المولود فى 30 يوليو سنة 1967 بتيارت، عبد القادر بن محمد، المولود فى 3 ديسمبر سنة 1971 بتيارت، ويدعون من الآن فصاعدا : أغولايش نصيرة، أغولايش عمر، أغولايش عبد القادر .
- عاقل مصطفى، المولود فى أول يناير سنة 1957 بالمهدية (تيارت) .
- أنجلس جان كلود، المولود فى 2 ديسمبر سنة 1941 بليل، عمالة الشمال (فرنسا)، ويدعى من الآن فصاعدا : أنجلس جمال .
- بلطوفا صوفيا تودوروا، زوجة شعوان جيلالى، المولودة فى 27 غشت سنة 1934 بصوفيا (بلغاريا) .
- بلقاسم بن حمريش، المولود فى 28 أبريل سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : حمريش بلقاسم .
- بكاي وردة، زوجة بن شليح الحاج، المولودة فى 6 يونيو سنة 1944 بأحفير، مقاطعة وجدة (المغرب) .
- ابن عمرو ولد حمو المولود فى 18 سبتمبر سنة 1950 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن بن عمرو .
- بيبودة عودة، زوجة العلوى مكي، المولودة فى 6 يونيو سنة 1930 بالمهدية (تيارت) .
- بوعلام بن حامد، المولود فى 10 يناير سنة 1955 ببرج الكيفان (الجزائر العاصمة)، ويدعى من الآن فصاعدا : زيان بوعلام .
- بوطيب فاطمة، زوجة سوسى لحسن، المولودة فى 5 ديسمبر سنة 1941 ببني صاف (تلمسان) .
- بريام أمالى هيلد، زوجة فليفل رشيد، المولودة فى 12 فبراير سنة 1938 ببولونيا (جمهورية ألمانيا الفيدرالية) .
- الشايب بن الشايب، المولود سنة 1935 بالفاسيان، تامسمان اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : أحمد بن الشايب، المولود فى 19 غشت سنة 1961 برغاية، لويضة بنت الشايب، المولود فى 14 سبتمبر سنة 1963 برغاية، كمال بن الشايب، المولود فى 19 مارس سنة 1966 برويبة (الجزائر العاصمة)، رشيد بن الشايب، المولود فى 30 ديسمبر سنة 1968 برويبة، عبد الوهاب بن الشايب، المولود فى 27 غشت سنة 1971 بعين طاية الجزائر العاصمة، فاتح بن الشايب، المولود فى 7 ديسمبر سنة 1976 بعين طاية، ويدعون من الآن فصاعدا : عزوز الشايب، عزوز أحمد، عزوز لويضة، عزوز كمال، عزوز رشيد، عزوز عبد الوهاب، عزوز فاتح .
- شريفة بنت بلال، زوجة حمزى أحمد، المولودة فى 4 سبتمبر سنة 1935 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : بلال شريفة .

- فاطمة بنت برك، زوجة طيب ميمون، المولودة في 18  
غشت سنة 1923 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : عيساني  
فاطمة .

- فاطمة بنت العربي المولودة في 16 مايو سنة 1947 بالجزائر (الدائرة 3) ، وتدعى من الآن فصاعداً : ابن العربي فاطمة ١٥.

- فاطمة بنت ميمون، زوجة زناسني أحمد، المولودة في 8 يناير سنة 1952 ببني صاف (تمسان) ، وتدعى من الآن فصاعداً : كيداني فاطمة .

- فاطمة الزهراء، بنت عمرو، المولودة في 20 فبراير سنة 1955 ببواسماعيل (البليدة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : عزوني فاطمة الزهراء .

– فليفل رشيد على، المولود في 15 مايو سنة 1931 بالمحرق (البحرين)، وأولاده القصر : فنيقل خالد ، المولود في 18 مارس سنة 1960 بدالاص (الولايات المتحدة الامريكية) ، فليفل سمير، المولود في 18 غشت سنة 1961 بليفونيا ميشيغان، (الولايات المتحدة الامريكية) ، فليفل ندى ، المولودة في 2 فبراير سنة 1964 بالمنامة (البحرين)، فليفل منير المولود في 27 يوليو سنة 1976 بكرافلس (جمهورية ألمانيا الفدرالية) .

- حفصة بنت معطى، زوجة دادى محمد، المولودة سنة 1944 بالدار البيضاء (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعداً : دادى حفصة .

- حليلة بنت محمد، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1924 ،  
بحاسي عامر بلدية بئر الجير (وهران) ، وتدعى من الآن  
فصاعدا : ابن عوان حليلة .

- حامد بن حدو، المولود سنة 1906 باولاد عمو، يسوتن، اقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : فريدة بنت حامد المولودة في 14 أبريل سنة 1964 ببسرج منايل (تيزي وزو) ويدعيان من الآن فصاعدا : بودينار حامد، بودينار فريدة .

- حميدة بن محمد ، المولود سنة 1933 بتازة (المغرب) ، وأولاده القصر : أحمد بن حميدة، المولود في 27 يوليو سنة 1962 بوهران، مختارية بنت حميدة، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1967 بوهران، عبد الله بن حميدة، المولود في أول مايو سنة 1969 بوهران، فاطمة بنت حميدة، المولودة في 28 غشت سنة 1971 بوهران، زبيدة بنت حميدة المولودة في 24 أبريل سنة 1973 بوهران، محمد بن حميدة، المولود في 13 غشت سنة 1976 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن محمدي حميدة، ابن محمدي أحمد ابن محمدي مختارية، ابن محمدي عبد الله، ابن محمدي فاطمة، ابن محمدي زبيدة، ابن محمدي محمد .

- حورية بنت مولاى ادريس، المولودة فى 5 غشت سنة 1956 بالاصنام، وتدعى من الآن فصاعداً : العلوى حورية .

- جويير مونيك ماري فرانسواز، زوجة بوشارب يحيى،  
المولودة في 15 يناير سنة 1936 بالو، عمالة شارونت (فرنسا).

– كبداني محمد، المولود سنة 1922 بأولاد ميمون (تلمسان).  
– خالد بن حدو، المولود في 7 يوليو سنة 1952 بالجزائر  
(الدائرة 4) ، ويدعى من الآن فصاعداً : حفيظ خالد .

- خديجة بنت علي ، المولودة في 15 مايو سنة 1952 بوهران،  
وتدعى من الآن فصاعداً : ابن علي خديجة •

– خديجة بنت بوجمعة، زوجة بلکحل ساعد، المولودة سنة 1914 بفاس (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : أوقادي خديجة .

- خيرة بنت الحسين، زوجة نمار حوماد، المولودة في 26 يناير سنة 1930 ببجاية، وتدعى من الآن فصاعدا : خرف الله خيرة .

- لحسن ولد حدو، المولود في 15 أبريل سنة 1935 بمدينة،  
ويدعى من الآن فصاعداً : تومي لحسن .

- لين ميشال مارت جان ماري، زوجة ايدير قاسم، المولودة  
في 3 نوفمبر سنة 1942 بأفورت فيل، عمالة الفال دي مارن  
(فرنسا) .

- لاكشيري انهدى، المولود في II فبراير سنة 1948  
بسموكر (تيارت) .

- مليكة بنت عثمان، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1959  
بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعداً : عثمان مليكة .

- ماري آن ماري موريسان ، زوجة جندب محمد السعيد ،  
المولودة في 9 يناير سنة 1939 بسرقيقني عمالة لور (فرنسا) .

- مروت محمد، المولود في أول يناير سنة 1940 بالناظورة، بلدية تيبازا (البليدة) .

- ماتيئاسوفا لوييكا، زوجة ياسين غازي، المولودة في 14  
غشت سنة 1933 بكاراجني مقاطعة ترانسين (تشكوسلوفاكيا).

- مريم بنت محمد، أرملة أوهادى مولاى عبد الله، المولودة سنة 1912 بأولاد حمامو، بوengan، اقليم قصر السوق (المغرب) . وتدعى من الآن فصاعدا : قاضى مريم .

- مسكوري محمد، المولود سنة 1932 بقصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : مسكوري حسن، المولود في 28 يونيو سنة 1961 بدبابة (بشار) ، مسكوري جمال، المولود في 18 سبتمبر سنة 1962 بدبابة، مسكوري المهدي، المولود في 27 نوفمبر سنة 1965 بشار .

- ميمون بن الاخضر، المولود سنة 1939 بدوار أولاد بختي،  
ملاحقه باوعانت، افيم وجدة (المغرب)، واولاده العصر :  
سيدى محمد ولد ميمون، المولود فى 4 أكتوبر سنة 1961  
بتلمسان، فاطمة الزهراء بنت ميمون، المولودة فى 18 ديسمبر  
سنة 1962 ببني صاف (تلمسان) ، منور ولد ميمون، المولود فى  
28 غشت سنة 1967 بتلمسان، حفظة بنت ميمون، المولودة فى  
11 غشت سنة 1969 ببني صاف (تلمسان) ، ويدعون من الآن

- نصيرة بنت البدوي، المولودة في أول يوليو سنة 1958 بالجزائر الدائرة (3)، وتدعى من الآن فصاعدا : بدوي نصيرة.

- أوكليل مصطفى، المولود في 30 مارس سنة 1951 بمويلح دائرة تلاغ (سيدي بلعباس).

- رشيد بن محمد، المولود في 13 يونيو سنة 1955 بالسانية (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حمادي رشيد.

- رينهاردت 'كرين انيلياز صوفي، زوجة نايت مازي نور الدين، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1934 بكولونيكا (جمهورية ألمانيا الفيدرالية).

- رقية بنت حاج علي، المولودة في 15 يوليو سنة 1914 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حاج علي رقية.

- رومس كارولا ميتا ايفون، زوجة كوكب ادريس، المولودة في 27 مارس سنة 1938 ببرلين - شرلوتنبورغ (جمهورية ألمانيا الفيدرالية).

- رقبى حورية، المولودة في 13 يونيو سنة 1953 ببشار.

- صافي بن جلتي، المولود في 4 فبراير سنة 1954 ببني صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : جلتي صافي.

- صليحة بنت العربي، زوجة زريقين محمد، المولودة في 4 نوفمبر سنة 1944 ببوولغين (الجزائر العاصمة)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن العربي صليحة.

- سكوري فاطمة، زوجة كحلاوي محمد، المولودة سنة 1947 ببشار.

- سلام داود، المولود في 18 مايو سنة 1943 بزموري (الجزائر العاصمة)، وبناته القاصرات : سلام سميرة، المولودة في 12 أبريل سنة 1968 بزموري (الجزائر العاصمة)، سلام دليلا، المولودة في 28 يوليو سنة 1969 بزموري، سلام دهبيرة، المولودة في 27 فبراير سنة 1972 بزموري (الجزائر العاصمة).

- سوسي لحسن، المولود في 25 غشت سنة 1921 ببني صاف (تلمسان)، وأولاده القصر : سوسي محمد، المولود في أول يونيو سنة 1961 ببني صاف (تلمسان)، سوسي عمر، المولود في 8 فبراير سنة 1964 ببني صاف، سوسي يستينة، المولودة في 22 يوليو سنة 1967 ببني صاف، سوسي نجيب، المولود في 6 مايو سنة 1970 ببني صاف، سوسي مهدي، المولود في 8 غشت سنة 1971 ببني صاف (تلمسان).

- طيب بن محمد، المولود سنة 1911 بدوار متالسة، تاونات اقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصر : حسين بن الطيب، المولود في 17 ديسمبر سنة 1961 بالاضنام، علي بن الطيب، المولود في 18 مارس سنة 1963 بالاضنام، نور الدين بن الطيب،

فصاعدا : طيب ميمون، طيب سيدي محمد، طيب فاطمة الزهراء، طيب منور، طيب حفظة.

- ميموني أحمد، المولود سنة 1920 ببني مطهر اقليم وجدة (المغرب)، وولده القاصر : يحيى ولد أحمد المولود في 5 ديسمبر سنة 1962 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : ميموني يحيى.

- محمد بن محمد، المولود في 28 نوفمبر سنة 1938 ببني عمارت، مقاطعة الحسيمة (المغرب)، وأولاده القصر : ابن عمر عمرو، المولود في 18 نوفمبر سنة 1963 بمستغانم، ابن عمرو نصيرة، المولودة في 17 يناير سنة 1966 بزمورة (مستغانم)، ابن عمرو عبد القادر، المولود في 17 أكتوبر سنة 1968 بمستغانم، ابن عمرو الاخضر، المولود في 18 مايو سنة 1972 بغليزان، ابن عمرو خديجة، المولودة في 23 أبريل سنة 1973 بزمورة (مستغانم)، ويدعى المسمى محمد بن محمد من الآن فصاعدا : ابن عمرو محمد.

- محمد بن بشير، المولود سنة 1932 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : علي بن محمد، المولود في 31 يناير سنة 1967 بوهران، عمارية بنت محمد، المولودة في 24 مايو سنة 1970 بوهران، سمير بن محمد، المولود في 26 يناير سنة 1978 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : مغنوش محمد، مغنوش علي، مغنوش عمارية، مغنوش سمير.

- محمد بن ابراهيم، المولود سنة 1909 بالقفيق، قصر زناقة اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمو محمد.

- محمد بن حميدة، المولود في 28 يوليو سنة 1946 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : مجاهد محمد.

- محمد بن الكبير، المولود سنة 1927 بالدار البيضاء (المغرب)، وأولاده القصر : الهواري بن محمد، المولود في 10 أكتوبر سنة 1960 بوهران، عبد القادر بن محمد، المولود في 19 ديسمبر سنة 1962 بوهران، أحمد بن محمد، المولود في 16 مارس سنة 1964 بوهران، سعيدة بنت محمد، المولودة في 22 غشت سنة 1965 بوهران، فوزية بنت محمد، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1968 بوهران، مصطفى بن محمد، المولود في 20 فبراير سنة 1971 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : بلكبير محمد، بلكبير الهواري، بلكبير عبد القادر، بلكبير أحمد، بلكبير سعيدة بلكبير فوزية، بلكبير مصطفى.

- مومن بن محمد، المولود سنة 1928 ببني عتيق اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : نور الدين بن مومن، المولود في 14 سبتمبر سنة 1960 بسيدي بلعباس، مليكة بنت مومن، المولودة في 19 أبريل سنة 1963 بسيدي بلعباس، يمينة بنت مومن، المولودة في 11 مارس سنة 1968 بسيدي بلعباس، سليمة بنت مومن، المولودة في 28 يوليو سنة 1970 بسيدي بلعباس، محمد بن مومن، المولود في 7 يونيو سنة 1975 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : زياني مومن، زياني نور الدين، زياني مليكة، زياني يمينة، زياني سليمة، زياني محمد.

للحكومة لدى الشركة المغفلة «تيكطو» ، لفترة جديدة، طبقا للنظام المعمول به .

**قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978**  
يتضمن قائمة المهندسين المعماريين العاملين لحسابهم الخاص والمرخص لهم بانهاء اعمالهم المعمارية .

ان وزير السكن والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 22 المؤرخ في 21 رمضان عام 1385 الموافق 13 يناير سنة 1966 والمتعلق بمهنة المهندس المعماري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزارة السكن والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 165 المؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء ،

- وبناء على الرأى المقدم من قبل اللجنة الوطنية الاستشارية للمهندسين المعماريين ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يرخص للمهندسين المعماريين المبينة اسماؤهم في القائمة الملحقة بهذا القرار بانهاء اعمالهم المعمارية المتعلقة بالعمليات المتعاقد عليها في 31 ديسمبر سنة 1977 .

**المادة 2 :** تكون الدراسات الجديدة التي سيتم عقدها موضوع ترخيصات منتظمة تسلم بناء على طلب اصحاب المشاريع .

**المادة 3 :** يسرى مفعول القائمة المبينة في القائمة والصالحة للعمل بها، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1978 وابتداء من اول يناير سنة 1978 .

**المادة 4 :** تلغى جميع القوائم السابقة .

**المادة 5 :** يكلف الامين العام لوزارة السكن والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش

المولود في 15 يونيو سنة 1966 بالاصنام، ويدعون من الآن فصاعدا : عواد الطيب، عواد حسين، عواد على، عواد نور الدين .

- تسمى آنى ايلان، زوجة طاييف عبد الوهاب، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1940 بسان موردي فوسي، عمالة الفال دي مارن (فرنسا) .

- تلاتناس بنت عمرو، زوجة بوزيان، المولودة سنة 1925 بالناطور (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو تلاتناس .

- يمينه بنت مولاى منصوري، زوجة عصوم بن عبد الله، المولودة سنة 1932 بتلمسان ، وتدعى من الآن فصاعدا : منصوري يمينه .

- يوسف بن عبد القادر، المولود في 19 يناير سنة 1947 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : درار يوسف .

- زاية بنت حمو، أرملة بركان أحمد، المولود في 21 يناير سنة 1930 بالمالح (سنيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمر زاية .

- زكراوى مدنى، المولود سنة 1927 بجيلالى بن عمر (تيارت) .

- زينب بنت حدو، زوجة عبد الحليم الهوارى، المولودة في 17 مارس سنة 1937 بوهراي ، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو زينب .

## وزارة السكن والبناء

**قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978**  
يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى وكالة خاصة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978 يعين السيد على سحنون مندوبا للحكومة لدى وكالة «صونى دوفال» ابتداء من اول فبراير سنة 1978، طبقا للنظام المعمول به .

**قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978**  
ينص على تجديد اعتماد مندوب للحكومة لدى شركة خاصة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978 يعين السيد على شعبان شاوش مندوبا

## القائمة

(الجزائر)	دانتى دات	(الجزائر)	غسان أبو غانم
(مستغانم)	انويز ديلانغ	(الجزائر)	جمال عجالي
(الجزائر)	جان جاك ديلوؤ	(الجزائر)	فريد عجاود
(عنابة)	عبد الباقي دردور	(الجزائر)	جيرد البير
(الجزائر)	ايفان دوريدان	(وهران)	بيير أموروس
(الجزائر)	محمد جاني	(الجزائر)	مصطفى عواد
(وهران)	روبير دوازي	(الجزائر)	مصطفى بلقاسم
(الجزائر)	كمبيز دولاتشاحي	(وهران)	عبد القادر بلقريسات
(الجزائر)	جيرارد ديبير	(سطيف)	وحيد بن بلقاسم
(وهران)	فاروق الشيخ	(قسنطينة)	محمد الكمال بن شريف
(بسكرة)	هنى المناوي	(الجزائر)	الصفير بن شقموو
(بسكرة)	حمام المستكاوي	(الجزائر)	روبير بن نجام
(وهران)	سامي فاخوري	(الاغواط)	ابراهيم بن يمي - بريان
(بشار)	كريستيان فابر	(عنابة)	حسين بن يوسف
(الجزائر)	فرحات فاخور زكين	(وهران)	رفيق مصطفى بريكسي
(وهران)	محمد فياض	(جيجل)	محمد بوبزاري
(الجزائر)	بيير فارلي	(الجزائر)	عبد الرحمن بوشامة
(الجزائر)	بول فوجي	(الجزائر)	الياس بوشامة
(الجزائر)	جان مارك فلوري	(الجزائر)	عبد الرحمن بوقندورة
(وهران)	الحريري فضيل	(الجزائر)	قستنتان برودزكي
(الجزائر)	فيليب فوشيت	(وهران)	توماس كابريز
(تلمسان)	فيتوريو فرانثيتي باردو	(الجزائر)	روسانو كتالدي
(الجزائر)	جان غرانس	(تلمسان)	عبد الحليم رمضان شاوش
(الجزائر)	محمد عبد الوهاب حرشاوي	(الجزائر)	أحمد شريفاتي
(الجزائر)	مارك هنري - بودوت	(وهران)	محمد شيخ بلاد
(الجزائر)	فاروق ادريس	(الجزائر)	يوسف كوم
(الجزائر)	أحمد اينان	(الجزائر)	السيدة جورجيت كوتين ايزيول
(الجزائر)	ابراهيم اينان	(البليدة)	هنري كور

## القائمة

جيوفاني انفلييرا	(وهران)	أندرية نونيس	(تلمسان)
لوسيان جفيسان	(وهران)	محمد عقيبة	(الجزائر)
كامي جوند	(الجزائر)	عبد العزيز أورفلاح	(قلمة)
سوطجان كاليك	(وهران)	أندري فيليبون	(عنابة)
بوبكر خليل	(الجزائر)	كارلو بيازيني	(الجزائر)
جاك لابرو	(تامنراست)	السيدة دانيال بو	(الجزائر)
هنري لالكلم	(سعيدة)	منصور رحال	(الجزائر)
علي لافار	(الجزائر)	بوبكر الصديق رحمو	(الجزائر)
علي لحماري	(الجزائر)	جان ميشال وونس	(قسنطينة)
عبد الحميد معل	(الجزائر)	أحمد صحراوي	(الجزائر)
صالح محتوم	(الجزائر)	جون ساسوس	(وهران)
محمد الصغير مخلوفي	(قسنطينة)	كلوديو سورييتي	(تلمسان)
جان فرناند مارتين	(عنابة)	أدغارد ساب	(بجاية)
السيد ميمي مرابط	(الجزائر)	بوعلام اسماعيل	(خميس مليانة)
سعيد مراد	(تلمسان)	السيدة نيكول سونولات	(أفلو)
صالح الذين مقداد	(الجزائر)	سعدى طالي معمر	(الجزائر)
روبارتو موريسي	(الجزائر)	صادق تونيو	(قسنطينة)
عبد المالك مصطفى	(الجزائر)	جون بول تيقزيار	(وهران)
روحي ناصري	(الجزائر)	الين فانكو	(وهران)
بلقاسم نصيرة	(الجزائر)	محيي الدين يوسف	(الجزائر)
بيير نيمة	(الجزائر)		

## اعلانات وبلغات

## انذارات لمقاولين

والمواصلات ببطيوة، بأن يستأنف بالفعل أشغال البناء المتعلقة بالصفقة المشار إليها أعلاه في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار .

وإذا لم يستجب لاحكام هذا الانذار في مدة 10 أيام فتطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد صالح سرايقش، المقاول في البناء ، الساكن في 3 نهج بوتخيل مسلك بوهران، متعبد الصفقة رقم 76 - 77 المؤرخة في 3 مايو سنة 1977 والمصادق علينا من قبل والي وهران في 20 يونيو سنة 1977 والمتعلقة بإيجاز قباضة للبريد

يستأنف على الفور أشغال البناء المتعلقة بصفتته المشار إليها أعلاه في أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الإنذار .  
وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار تطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد خميسي حجي، المقاول في الاشغال العمومية والبناء حي شريفى قدور المجموعة السكنية 2 رقم 5، الاصنام، متعهد الصفقة بالتراضي رقم 191 - 77 المصادق عليها من طرف والى الاصنام بتاريخ 12 يوليو سنة 1977، لبناء 35 مسكنا تابعا للتسيير الذاتى بأولاد فارس، بأن يستأنف الاشغال في أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الإنذار في جريدة الشعب والمجاهد والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار تطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مؤسسة معمر قوادري الشيخ للبناء ، شارع الاستقلال رقم 137 بالعطاف (الاصنام) متعهدة الصفقة بالتراضي رقم 162 - 78 المصادق عليها من طرف والى الاصنام بتاريخ 29 أبريل سنة 1978، لبناء 8 مساكن بالقرية الاشتراكية الفلاحية بحوش الغابة، بأن تستأنف الاشغال في مدة 10 أيام ابتداء من نشر هذا الإنذار في صحف المجاهد والشعب والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار تطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد حقاب قويدر المقاول في البناء الساكن - 52 شارع الامير عبد القادر، بمسرعين وهران، متهد الصفقة رقم 66 - 77 بتاريخ 19 غشت سنة 1976 المصادق عليها من طرف والى وهران بتاريخ أول يونيو سنة 1977 والمتعلقة بانجاز قسم وحيد لقباضة البريد والمواصلات بسيدى الشامي ، بأن